بالجراحات الثلاث ضمن الاول للثاني الربع اي ربع قيمة الصيد توزيعا للارش
علي عدد الرؤس ثم ما يخص الواحد يوزع علي حالتي الضمان والاهدار ومحله ان لم يدفف
الجرح الثالث وتمكن الثاني من ذبحه فان دفف باصابه المذبح حل وعليه للثاني ما نقص
من قيمته بالذبح والاحرم وعليه قيمته مجروحا بالجرحين الاولين وكذلك ان لم يدفف ولم
يتمكن الثاني من ذبحه لانه بالازمان صار مقدورا عليه وان تمكن من ذبحه وتركه لم يسقط
بتركه الضمان عن الاول واجرا صاحب التقريب هنا نظير ما مر عنه من التوزيع وهو
مقتضي كلام الروضة واصلها مع حكايتها لي ثم الربع الذي جري عليه المصنف كاصله
هذا كله ان تعاقبا كما تقرر واما ان جرحا الصيد معا وجرحا احدهما مزمن او مدفف
والعبرة في الترتيب والمعيه بالاصابة فهو ملك لمن ازمنه او دففه منهما فلا يقضي للاخر
لانه جرحه حال الاباحة وان اشتبها في اقتضاء جرح كل منهما الملك لو انفرد لازمانهما او تدفيفهما
او ازمان واحد وتدفيف الاخر او احتمل كون تدفيفه او ازمانه بهما او كونه باحدهما ملكاه
نصفين اذ لا مرجح او استحلا اي حلل كل منهما صاحبه بان يجعله في حل مما اخذه فهو ما تورعا
عن الشبهة لاحتمال ان الملك لاحدهما فقط كان شكا في تدفيف او ازمان واحد من الجرحين
وتيقن تدفيف او ازمان الاخر ملكه صاحب هذا نصفا ووقف نصف للصلح يقع منهما عليه
او الي تبين الحال ان توقع والا جعل بينهما نصفين ولعله به قول وجوبا فيهما والا ضمنه
فلو تناسلا فالفرخ والبيض لمالك الاصل فقط وان لم يميز لم يستقل واحد منهما
بالتصرف فيما بيده لعدم تحقق ملكه فيه وباع مثلا احدهما نصيبه من صاحبه جوازا
وان جهلا عين المبيع للحاجة او باعا لثالث جميع المختلط او بعضه المعين بالجزئية
لثالث بعلم قيمة اي مع علمهما بقيمته بان استوت وعلم العدد كما بين لواحد ومائة
لاخر وامكان توزيع الثمن حينئذ علي قدر الملكين فان جهلاه ولو مع استوائهما
او علما ولم تستويا لم تصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك الحمام الذي
لي فيه بكذا صح او مع تقارر منهما عند جهل القيمة او العدد بان يتراضيا علي ان ياخذ كل
منهما شيئا او يقسماه بالتراضي او يصطلحا علي ان يقسم كل للاخر بعدد معلوم وقيمة
معلومة فيصح بيع كل منهما حينئذ ولو وحده لثالث مع الجهل للضرورة والضابط
نحو بر او ما يعد علي مثله لكثرة مع جهل القدر كاختلاط الحمام كما ذكر فيما ذكره
وان اختلط حمام اثنان محصور او غيره بحمام ارض مباح غير محصور لم يحرم
للحمام بذلك المخلوط استصحابا بما كان ان حكم ماله بحصره ينتفي باختلاطه ولو بمحصور
كاختلاط محرمه بغير محصورات له التزوج منهن كما مر في النكاح مع بيان ضابط الكف
المحصور وغيره الجاري هنا ايضا فان كان حمام الارض مملوكا او محصورا وجب فصل
بين الجميع كما يحرم التزوج في نظيره ولو اختلط ماله الحلال بحرام ولم يتميز
قدر الحرام فيصرفه فيما يجب صرفه وما بقي له يتصرف فيه للضرورة باب في التضحية

فيصير للاول ثلاثة ارباع [illegible]

بفتح اوله

١٧٢

بفتح اوله وكسره ويقال اضحية بضم اوله وكسره مع تخفيف الياء وتشديدها والضحاة
بفتح وكسر وهي ما يذبح من النعم تقربا الي الله تعالي في الزمن الاتي وهي ماخوذة من الضحوة
سميت باول زمان فعلها وهو الضحي التضحية من مسلم قادر حر كله او بعضه
ومكاتب باذن سيده سنة مؤكدة ولو لحاج اهدي ولم تجب في حقنا لانه صلي الله
عليه وسلم كان يتولاها بنفسه الي ارادة المضحي في خبر مسلم علي الكفاية ان تعدد اهل البيت
فان فعلها واحد منهم كفي عنهم وان سنت لكل منهم فاذا تركوها كلهم كره وظاهر ان
الثواب للمضحي خاصة كالقائم بفرض الكفاية فان لم يتعدد فسنة عين لخبر صحيح فيه
والتضحية مختصة بالنعم وهي الابل والبقر والغنم اجماعا فلا يجزي نحو بقر وحش وحمار
وظباء نعم بحث الزركشي اجزاء متولد بين جنسين من النعم هنا كالعقيقة والهدي وجزاء
الصيد وانما يعتبر اعلاهما سنا كسنتين في متولد بين ضان ومعز وانما يجزي منها
شاة ذكاة وهي الجذعة او الجذع من الضان بان بلغ سنة تامة او اجذع اي اسقط
سنه ولو قبل تمامها خلافا لمن وهم فيه واقتضته عبارة الحاوي والثنية او الثني
من المعز بان يبلغ سنتين تامتين ومثله ثني البقر وثني الابل ماله خمس سنين تامة
لا يجزي سبع ثني ابل وسبع ثني البقر عن واحد واهل بيت لخبر مسلم بذلك ولو
اشترك اثنان في شاتين اضحية او هدي لم يجز اقتصارا علي الوارد ولو ذبح شاة
عنه وعن اهل بيته اجزا واشرك غيره في ثوابها جاز وانما يجزي السبع عن الاضحية
بشرط انه يذبح علي قصد الاضحية به او باكثر منه فلو بحث لا بهذا القصد لم يجز ثواب
سبعها اضحية لان اراقة الدم هو مقصود التضحية فاذا لم يحصل للاضحية
او عنه بل يجزي وان شاركه بايع يريد اللحم بلا سبع الباقية جما اذا شاركه
من يضحي او لزمه دم في نسك بسبع عن دم نسك فانه يجزيه فتجزي البدنة
او البقرة عمن لزمه سبع شياه باسباب مختلفة كمحظورات الاحرام والقران
والتمتع والنذر لا عن جزاء لصيد لان المرعي فيه المماثلة فلا يجزي بدنة عن سبع
ظباء بل لو لزم رجلا اثنان في صيد لم يجزه ان يذبح عنهما بدنة ويجزي الشاة
والسبع ما ذكر وان شق اذن كذلك الحيوان المضحي به طولا او عرضا ان لم يذهب منها
شيء بالشق اذ لا نقص فيه فاذا ذهب منها شيء وان قل لم يجز كان خلق بلا اذن
وعلي ذلك حمل النهي عن الشرقاء وهي مشقوقة الاذن والخرقاء وهي مثقوبتها
الاذان جرب وان قل خلافا للحاوي تبعا للمحرر لانه ينقص اللحم والودك ولا ذات
جنون وان لم يعدم غالبا خلافا للحاوي لانه يورث الهزال ولا ذات عمي او
عور ذهاب ضوء احد العينين لذهاب المقصود وهو كمال النظر ويجزي العمشاء
وهي ضعيفة النظر والمكوية وصغيرة الاذن والعشواء وهي التي لا تبصر ليلا ولا ذات

Copyright © King Saud University